قوله ولو لبث معه واجري بعضهم لبث المعنى على الة الصانع اه مولفه قوله ...ه من جنبه واستوفي الى اهل
العقد ثم اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق الغرما اه مولفه

بجوده بحر وان اقتسموا اوطلبه الحاكم ثم داين اخوي ب
اقتسموا بما نتاسب ما لهم الا فيما تحدد بلا عوض كالارث
فاسوة وبيع ماله الا حيث بحضرته قطعا لحجته والحاكم
الجارية ثلاثا لجميع بنوعه للاستقصا في الثمن ولو كتب
فيه مكلبو من الجهة ان كثرة قيمته وهل مثله الة الصانع
فلا تباع الا مع الكثرة ويشتري دون او تباع مطلقا تطو من عبد
الجيد واحرمت له فيه حرمة كثرة لا ام ولد ولا يلزم
بتكسب وسلف ودابة شفعة وانتزاع مال رقيقه الذي
لا يباع او ما وهب لولده بغير ان مثل ذلك من نفسه وفي منه
وبيع بيسير العوض من جنسه واستوفي بالفاكهة وطري
اللحم كالساعة وبالحيوان الايام اليسيرة وبالعقار كالشهرين
واخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الدين وهي ادعية
اعواد جهل احدهما المبسوطة في الحساب ولا يكلفون بينة
ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة غايب في العلم واستوفي با
بالقسم ان جعفا دين على غايب لم يعرف الحرف المبنا به اي
بالدين بخلاف المفلس لوجوده وان اختلفت الديون في
نفسها اوبع الموجود فالحصاص بقيمته عين النقد يومه
الفصل الحصاص واشتري له ما يحمه مما له بما يخص على
القيمة فان رخص او غلا فما تم فما به مع المفلس ومضى

الاس

في عين النقد بخلاف القرض قبل الثنا وهب اداك لا تشخعه اه مولفه قوله ليعمل صناعة العمل وان كان المال
النقد من خمسة وعشرين ونقى لكل خمسون فلها خمس ما دينه يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكثير عمل اه مولفه
قوله قطر غريم واما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى رايي
ويقعه ويحلف على ذلك اه مولفه

تم

الاسر بين الغرما وهل يشترى في شرط ابرع على مسلم اليه فلس
او فاه رفقا بالمفلس او يسلمه قولان وجاز قضا الثمن كغيره با
بالشروط السابقة في السلم للقضا بغير الجنس وحاصت الزوجة
بصداقها حتى في غير التفويض ثم ان طلقت قبل الدخول ردت
الزايد على حاصة النصف فلو كان مائة مع مائتين والمال مائة
وخمسون فلكل خمسون فان طلقت قبل ردت لهما عشرين لانها
لو تحاصص بخمسين كما حققه بن وما في الخرشي وعب ليس منهما
عند العمل وبنفقتها من يسره والا فهي ساقطة لا على الو
والولد مطلقا على ما افاده حث وبن لانها عانة منها
وان ظهر دين او استحق مبيع قبل الفلس رجع عليهم ليسوا
حملا كوارث او موصى له على مثله وان استحق مبيع بعده اي
الفلس طرق للبيع انتزع ثمنه بتمامه كما في حث وبن وان
اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض الغرما رجع عليه
من طرا ثم هو على الغرما وفيها البدء برجوع الطارى على الغرما
والظاهر من التاويلين انه وفاق بتخيير فان حمل على
التعيين فخلاف وان قسم الورثة ولو بدون الشهرة والعلم
بالدين فطرا غريم اخذ المليء عن المعدوم الا ان تجاوز ما قبضه
وعلى الغايب ضمان ما عزله الحاكم لا الغرما لانه وكيله كعين
وقفت للغرما فيهمهما وغير ذلك يتمل ما عزله الغرما على

المدين

Copyright © King Saud University